

ثلثه لا بأس به كذا إذا طلبت الحامية بالخردل وجعل
 فيها وضعت مرقع ولم يستد ولا يسكر فلا بأس
 آخر إذا طبخت حتى ذهب ثلثها لا يحل العصير أو ذهب
 ثلثاه ويقب ثلثه بالطحين وقد حلط بالماء ورقق وترك
 حتى استحل شره قال ابو عبد الله اخبرني عن رجل
 يسمى بجني وعيديا وشوط الفضلي ان يطبخ بوجع
 الماء في طبخة لو حلط الماء بالعصير فطبخ حتى ذهب ثلثها
 الجملة فهو غيرة المنصف لان الماء اسرع عليا وكذا الذر
 من العصير اقل من السنتين السب المتخذ من الحنطة وهو
 الذي يسمى الكركل حلال وكذا الحنطة وهو ما يتخذ من القمح
 وكذا المذرو وهو ما يتخذ من الذر وكذا ما يتخذ من العسل
 والبن يكره شره رودي الخمر والابجد شره لم يسكر
 لا بأس بالانبيذ بالدهن والحنتم والمرق والبقير وإذا
 تخللت الخمر خلقت تحليل الخمر شره وتخلل الحاصل به
 مباح لبن الرملة في الكهنة على اصله جنيفة رجم
 قولان واحسان القاضي الامام صدر الاسلام انه كره شره
 لبن الخمار طاهر لكنه لا يؤكل لا بأس بان يستعمله
 بلبن نبات ادم

بلبن نبات ادم وشره العصير اذا وقعت فيه فارج
 فاحت ما خرجت قبل النفخ والنفث وترك
 حتى صار خمر ثم تخللت او حللها فانه يحل شره
 الا لثمة طاهر ونفخ الا لثمة اذا شره في الخمر
 اللبن فيصير من بطنها وما قد اجمع فيه اللبن في الاثمة
 ويحل اكلها سواء كانت ذكيا او ميتة وكذا ما في شرح
 الشاة الميتة مباح والله اعلم **كتاب الكراه** مباح
 فيما يحل الاقدام وما لا يحل وفيما يجب الضمان وما يجب
 وحده علم **باب فيما يحل الاقدام وما لا يحل** اذا كره على
 سرب الخمر او اكل الميتة مما يخاف منه تلف عضو كما اذا
 لا قطع يدك او اصبعك او لاجه منك وكان الكسر
 رائية انه يفعل ذلك لو امتنع حل له ان يفعل ويأثم
 بعمد الفعل الا اذا كان لا يعلم انه مباح له ذلك
 ولو قال لا حسرتك او لا خزينتك ان لم يفعل هذا
 لا يباح له ذلك ولو اكره بسبب يخاف منه تلف عضو
 ان يتكلم بالكفر او يستم رسولا او يسلم بغير اذن طاهر
 ذلك بلكانه ولا يضمن بقلبه ولو صبر حتى قتل كان